

بحار الأنوار

[252] وسألته عن الدبى (1) من الجراد هل يحل له أكله ؟ قال: لا يحل أكله حتى يطير. وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى الجد أن يزوج أحدهما ، وهوى أبوها الآخر، أيهما أحق أن ينكح ؟ قال: الذي هوى الجد أحق بالجارية لأنها وأبائها لجدها. وسألته عن رجل كان له غنم وكان يعزل من جلودها الذي من الميت فاختلفت فلم يعرف الذكي من الميت، هل يصلح له بيعه ؟ قال: يبيعه (2) ممن يستحل بيع الميتة منه، ويأكل ثمنه ولا بأس. وسألته عن المرأة هل يصلح (3) لها أن تعنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة، فتقبل بعض جسده من غير شهوة ؟ قال: لا بأس. وسألته عن المرأة يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها. وسألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن ؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس. وسألته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل أن تحيض، فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد ؟ قال: الولد للذي هي عنده، فليصر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الولد للفراش). وسألته عن امرأة أرضعت مملوكها ما حاله ؟ قال: إذا أرضعت عتق. (4) وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها ؟ قال: لا يصلح لها الاكل منه فليصدق بها كلها. وسألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه ؟ قال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه، إنما الحلق والعقيقة و الاسم في اليوم السابع.

(1) الدبى: أصغر الجراد. (2) في نسخة: قال:

بعه. (3) في نسخة: هل يحل. (4) في نسخة: إذا أرضعته عتق.